



غرفة الشرقية  
ASHARQIA CHAMBER



انتخابات مجلس الإدارة  
الدورة الثامنة عشر  
18<sup>th</sup> Board of Directors Election Term.

## ضوابط الحملات الانتخابية :

- لكل مرشح - ورد اسمه في قائمة المرشحين النهائية - الحق في تنظيم حملة انتخابية للتعريف بنفسه وبرنامجہ الانتخابي مع مراعاة الآداب العامة السائدة , وقيم المجتمع وما يحقق المنافسة العادلة , والالتزام بالضوابط الآتية :
  - أ- التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات , ومراعاة حقوق غيره من المرشحين , وعدم التعرض لهم بما يؤثر على حملاتهم الانتخابية .
  - ب- أن يكون المرشح مسؤولاً عن أي مخالفة يرتكبها هو أو أحد مساعديه دون أن يخل ذلك بمسؤولية مرتكب المخالفة .
  - ج- مراعاة اختصاصات الغرفة , وعدم تضمين حملته الانتخابية وعوداً أو برامجاً تخرج عن دور عضو مجلس إدارة الغرفة ومهامه وصلاحياته .
  - د- وقف الحملة الانتخابية و إزالة الآثار الناتجة عنها بنهاية المدة المحددة .
  - هـ- يحظر على المرشح القيام بالآتي :
    1. الإخلال بالنظام العام , أو إثارة الفتنة أو أي نزاع طائفي أو قبلي أو إقليمي أو الإساءة إلى أي من الناخبين أو المرشحين بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
    2. استخدام المساجد , أو المرافق العامة , أو المنشآت الحكومية , أو دور التعليم , أو الجمعيات الخيرية , أو الأندية الرياضية والثقافية , أو الهيئات العامة , أو جمعيات النفع العام , وغيرها من الهيئات والمصالح والمؤسسات العامة وما في حكمها , لأغراض الحملة الانتخابية .
    3. استخدام القنوات التلفزيونية الحكومية أو الخاصة داخل المملكة أو خارجها .
    4. القيام بأي نشاط دعائي لأغراض الحملة الانتخابية بدعم من أي جهة أجنبية .
    5. استخدام شعار الدولة الرسمي , أو علمها , أو أي شعار حكومي , أو شعار الغرفة , أو الإشارات والرموز الدينية , أو التاريخية , أو القبلية , أو أسماء أو صور الشخصيات العامة في الحملة الانتخابية .
    6. التضامن مع أي مرشح آخر , أو الاشتراك معه في مادة إعلانية أو دعائية .
- يختار المرشحون ثلاث ناخبين غير مرشحين ولا تربطهم قرابة بأحد المرشحين حتى الدرجة الثالثة , لتمثيلهم في عملية الانتخاب كمراقبين , ويتم اختيارهم بطريق التصويت أمام لجنة الإشراف قبل موعد الانتخاب بأسبوع على الأقل , ويبلغ رئيس اللجنة من وقع عليه الاختيار بخطاب , وإذا اعتذر أحد المراقبين قام رئيس اللجنة باختيار خلف له من الناخبين غير المرشحين , أما إذا تغيب عن الحضور دون إشعار اللجنة بذلك أو انسحب بعد حضوره , فعلى اللجنة الاستمرار في أعمالها ولا يؤثر الانسحاب أو التغيب في صحة إجراءات الانتخابات .
- على المراقبين الالتزام بالسرية حيال عملية الانتخاب , ولرئيس لجنة الإشراف استبعاد من يخالف ذلك